

نحوه الحبيب للفقهاء مسك، الملكة للفردونية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور


وبناء على ماقرره مجلس الاعيان والنواب

فصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره و اضافته الى قوانين الدولة

قانون رقم (٤) لسنة ١٩٦٥

قانون معدل لقانون تصرف الأشخاص المعنويين

في الاموال غير المنقولة



المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تصرف الاشخاص المعنويين في الاموال غير المنقولة لسنة ١٩٦٥) ويقرأ مع القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٥٣ ، المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يلغى ما جاء في المادة السابعة من القانون الأصلي ويستعاض عنه بما يلي : -

المادة ٧ -

أ - اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون ، لايجوز لاية جمعية خيرية او هيئة دينية او شركة او مؤسسة اردنية كانت ام غير اردنية ان تخرز او تمتلك بطريق الشراء او الوصية او الهبة او الحكر او الوقف او باية طريقة اخرى ولا ان تتصرف بصورة مباشرة او غير مباشرة في اية اموال غير منقولة تقع ضمن سور مدينه القدس القديمة .

ب - على الرغم مما ورد في المادتين السادسة والثامنة من القانون الأصلي ومع مراعاة ما ورد في الفقرة السابقة من هذه المادة ، لايجوز لاية جمعية خيرية او هيئة دينية او شركة او مؤسسة اردنية كانت ام غير اردنية ان تخرز او تمتلك بطريق الشراء او الوصية او الهبة او الحكر او الوقف او باية طريقة اخرى ، ولا ان تتصرف بصورة مباشرة او غير مباشرة في اية اموال غير منقولة تقع داخل منطقة امانة القدس او منطقة التنظيم الخاصة بها الا اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك بتنسيب اللجنة المنصوص عنها في المادة (٣) من هذا القانون وقرار مجلس الوزراء .

ج - الاموال غير المنقولة المسجلة في دوائر التسجيل عند نفاذ هذا القانون باسم الجمعيات او الهيئات او الشركات او المؤسسات، المذكورة في الفقرتين السابقتين فان لها ان تتصرف فيها كالمسابق .

المادة ٣ - يلغى ماجاء في المادة (١٢) من القانون الاصيل وبستعاض عنه بما يلي :

المادة ١٢ -

أ - اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون يحتفظ وزير المالية / الاراضي والمساحة بسجل واف يبين فيه اوصاف وغايات الجمعيات الخيرية والهيئات الدينية والشركات والمؤسسات سواء أكانت اردنية او غير اردنية ومقدار ما تملكه او تتصرف به من اموال غير منقولة .

ب - على مجلس الوزراء ان يشكل لجنة خاصة مؤلفة من وزير المالية ووزير الاقتصاد ووزير الداخلية ورئيس محكمة التمييز ومحافظة القدس ومدير الاراضي والمساحة لتقديم التنسيب المنصوص عنه في المادة (٢) من هذا القانون وتدقيق السجل المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة بقصد التأكد من ان ما تملكه او تتصرف به او تحرزه الجمعيات والهيئات والشركات والمؤسسات الاردنية وغير الاردنية من اموال غير منقولة لا يزيد عن القدر الضروري لاعمالها.

ج - اذا اقتنعت اللجنة المذكورة في الفقرة «ب» من هذه المادة ان اية جمعية او هيئة او شركة او مؤسسة قد احزرت مالا غير منقول اكثر مما تحتاج اليه لاعمالها فيحق للجنة ان تقرر بيع هذه الاموال الزائدة بالتراد السلبي ورد ثمنها بعد حسم مصاريف البيع والنفقات الاخرى الى اصحاب الامتحنقاق في تلك الجمعية او الهيئة او الشركة او المؤسسة المختصة .

١٩٦٥/١/٥

أحمد بن طلال

رئيس الوزراء

بهجت التلهوني

وزير العدلية

بهجت التلهوني

وزير المالية

هاشم الجيوسي